- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك ، المعدّل والمتمّم ، لا سيّما المادة 238 مكرّر منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-279 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 الّذي يحدّد قائمة العمليات غير الخاضعة لرسم 4 في الألف (4‰) الّذي تنصّ عليه المادّة 238 مكرّر من قانون الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا للمادة 238 مكرّر من قانون الجمارك، يحدّد هذا المرسوم قائمة العمليّات غير الخاضعة لإتاوة أربعة بالألف (4‰) .

المادّة 2 : لا تخضع إلى إتاوة 4‰ العمليّات الّتي تتطلّب تصريحا مفصّلا بالبضائع :

أ - المستفيدة من الإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم أو المستثناة كلّيا من الحقوق والرسوم وفق التّشريع المعمول به،

ب - المقبولة تحت نظام جمركي اقتصادي مستفيد من وقف كلي للحقوق والرسوم ما لم يصفّ هذا النّظام بنظام جديد يتطلب دفع الحقوق والرسوم،

ج - الّتي لا تفوق قيمتها لدى الجمارك عشرة آلاف دينار (10.000دج) .

المادّة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81- 279 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمذكور أعلاه .

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 188 مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتعلّق باستيراد الأشياء والأمتعة الشّخصيّة في إطار تغيير الإقامة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم ، لاسيما المادّة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 21 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1985، لاسيّما المادّتان 162 و 163 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1991، لاسيّما المادّتان 65 و100 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق المادّة 202 من القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن قانون الجمارك ، المتعلقة باستيراد المواطنين غير المقيمين أمتعة وأشياء منقولة وسيارة عند تغيير إقامتهم.

المادّة 2 : يجب على غير المقيم أن يقدّم إسنادا للتصريح بالوضع للاستهلاك، قصد جمركة الأشياء والأمتعة الشخصية وكذا السيارة :

- شهادة تغيير الإقامة مؤشر عليها من المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائريّة المختصة بمقر الإقامة،

- جرد بالأشياء والأمتعة الشخصية المستوردة مؤشر عليها من المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائريّة المختصة بمقر الإقامة،

- شهادة ترقيم السيارة،

- سند النقل ،

- قسيمة دفع الإتاوة المنصوص عليها في المادّة 162 من القانون رقم 84 - 21 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه .

المادّة 3 : عندما تتضمّن العودة النهائيّة إحداث نشاط أو تحويله إلى الجزائر، يجب على المواطنين تقديم إسناد للتّصريح بالوضع للاستهلاك :

- نسخة من شهادة تغيير الإقامة تصادق على مطابقتها للأصل مصلحة الجمارك،

- جرد بالأجهزة والمعدات المستوردة مؤشر عليها من المصالح الدبلوماسيّة والقنصليّة الجزائرية المختصّة بمقرّ الإقامة،

- نسخة من السجل التّجاري أو وصل الإيداع بدلا منه، صادر عن المصالح الجزائريّة المختصّة،

- شهادة تجديد وضمان تغطي الأجهزة والمعدّات المستوردة بمناسبة نشاط جديد مرخص به.

المادّة 4 : يجب أن ترسل البضائع المذكورة في هذا المرسوم باتجاه الجزائر إمّا كلّيا أو تدريجيا في أجل ستة (6) أشهر، يحسب ابتداء من تاريخ إعداد شهادة تغيير الإقامة.

لايبرّر الإرسال في الآجال المذكورة أعلاه، إلاّ بواسطة الوثائق المثبتة كسند الشّحن ووسائل النّقل أوعقود النّقل.

غير أنه في حالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية المثبتة قانونا، تقبل للجمركة البضائع المقتناة أو المرسلة بعد الآجال المذكورة أعلاه، بإعفاء من دفع الحقوق والرسوم ومن قواعد الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

المادّة 5 : تبقى الإجراءات الخاصة بحماية الآداب والأمن والصّحة العموميّة مطلوبة عند دخول الإقليم الجمركي ولاسيّما تلك المتعلّقة برقابة مايأتي:

- المكتبات ،

- تنقّل الأسلحة والذخائر والأجهزة المماثلة،

- الصّحة وصحّة النباتات،

- شرطة محطّات الراديو كهربائيّة.

المادّة 6 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 26 فبراير سنة 1991 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 202 من قانون الجمارك.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 189 مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتمّم المرسوم رقم 88- 176 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحوّل مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-321 المؤرّخ في31 غشت سنة 1963 والمتعلّق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 176 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحوّل مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسّسات عموميّة ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى ، المعدّل والمتمّم ، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تتمّم قائمة مراكز استجمام المجاهدين المحدّدة بالمرسوم رقم 88 - 176 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه ، طبقا للقائمة المرفقة بملحق هذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق

قائمة مراكز استجمام المجاهدين

الولايات	مقرّ المؤسّسة
07 - بسكرة	حمام الصالحين
12 - تبسة	الحمامات
18 - جيجل	مركز الراحة بني بلعيد (جيجل)
20 - سعيدة	حمام ربي (بلدية أولاد خالد)
24 - قالمة	حمام دباغ
29 - معسكر	حمام بوحنيفية
30 - ورقلة	حمام عين الصحراء (توقرت)
36 - الطارف	القالة
40 - خنشلة	حمام الصالحين (خنشلة)
42 - تيبازة	مركز الراحة (بوهارون)
44 - عين الدفلى	حمام ريغة
46 - عين تموشنت	حمام بوحجر